

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 159 أن البيوع في هذه الصورة أياً يذوق قلباً صحيحاً
ويزول المفسد بالتسليم وترتفع الجهالة، ولما كان
بيع بعض الثوب الذي يستلزم تبغيضه ضرراً فاسداً كما
ذكر في شرح المادة 52 فقوله الدرر الممختار أصح 3 - لو
أن رجلاً باع ذراعاً جوخ من جيبته المخططة فالبيوع فاسد؛
لأن في قطع ذراع من الجيبة وتسليمه إلى المشتري ضرراً
للبياع 4 - لو أن إنساناً باع نصف داره الممشاع واستثنى
صحن الدار وساحتها فيما أن المشتري سيطلب هدم نصف
الدار فيلاحق البياع ضرراً في النصف الآخر الذي لم يبعه
فالبيوع فاسد أمّا إذا بيع بعض ما لا يستلزم تبغيضه
ضرراً فالبيوع صحیح كأن يبيع إنسان من آخر خمسة أذرع
من ثوب جوخ (المادة 210) : يبيع ما لا يعدّ ما لا يبين
الناس والشراء به باطلٌ مثلاً لو باع جيفة أو آدمياً حراً
أو اشتري بهما ما لا فالبيوع والشراء باطلان أي باطل في
الصورتين وفي التبدلين يعنى إذا كان المبيع ليس ما لا
عند أحد من الناس على اختلاف ملابهم ونحلهم وكان
المال الذي جعل بدله دينة ثابتاً في الذمة أو عرضاً
فالبيوع باطل في التبدلين كما أن كان التبدل ليس
بمال والمبيع ما لا أو غير مال فالبيوع باطل أيضاً في
التبدلين؛ لأن البيوع مبادلة مال بمال وهنأ مبادلة
مال بغير مال فيه فقد ركن من البيوع (رد الممختار)
وكذلك بيع الدسم المسفوح أو حبة من الحنطة وشراء
شيء بهما باطل؛ لأنّهما ليسا بمال، والذذي ذكر في
المجلاة بطلانه من هذا النوع بيع غير المال فقط بغير
المال فقط أمّا إذا جمع بين ما هو مال وما ليس بمال
فلم تتعترض المجلاة له وحكمه اليطواناً في
الجميع ومثاله إذا بيع آدمي حراً أو لحم ميتة أو مسجدة

عَامِرٌ مَعَ مَا هُوَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً فُضِّلَ الثَّمَنُ أَمْ
 لَمْ يُفْضَلْ فَالْبَيْعُ بِاطِلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي الْآدَمِيِّ الْخُرِّ أَوْ فِي
 لَحْمِ الثَّمِينَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ مَعًا (
 الْهِنْدِيَّةُ) أَمَّا عِنْدَ الصَّاحِبِيِّنَ فَإِنَّ فُضِّلَ الثَّمَنُ فَالْبَيْعُ
 فِي الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ صَحِيحٌ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَعَلَاةٌ هَذَا
 الْخْتِلافِ بَيْنَ الْأَثْمَةِ أَنْ الْإِمَامَ يَرَى أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَتَعَدَّدُ
 بِمُجَرَّدِ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ بَلْ لَا بُدَّ لَتَعَدُّدِ الْعَقْدِ مِنْ تَكَرُّرِ
 الْإِجَابِ فِي كُلِّ مَبِيعٍ يُفْضَلُ ثَمَنُهُ وَالصَّاحِبِيَانِ يَرِيَانِ أَنْ
 الْعَقْدَ يَتَعَدَّدُ بِمُجَرَّدِ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ بَدُونِ حَاجَةٍ إِلَى
 تَكَرُّرِ الْإِجَابِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 179) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .
 أَمَّا إِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَزْرَعَتَهُ أَوْ ضَيْعَتَهُ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى
 مَسْجِدٍ أَوْ مَقْبِرَةٍ وَلَمْ يَسْتَثْنِ حِينَ الْبَيْعِ الْمَسْجِدَ أَوْ
 الْمَقْبِرَةَ مِنَ الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي الْمَزْرَعَةِ وَالصَّيْغَةِ
 وَلَوْ لَمْ يَسْتَثْنِ الْمَقْبِرَةَ أَوْ الْمَسْجِدَ مِنَ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ
 الْمَقْبِرَةَ وَالْمَسْجِدَ مُسْتَثْنِيَانِ مِنَ الْبَيْعِ عَادَةً اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ (36) فَلا يَدْخُلَانِ فِي ضَمَنِ الْبَيْعِ وَلا يَقَعُ الْبَيْعُ
 إِلَّا عَلَى الْمَزْرَعَةِ أَوْ الصَّيْغَةِ ، وَأَحْيَانًا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَذَلِكَ
 فِي الْمَمْلُوكِ وَقَطْعًا ، مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ وَقَفَهُ الْمَعْمُورَ
 بِمَالِهِ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ هَذَا الْوَقْفُ مَحْكَومًا بِهِ
 وَمُسَجَّسًا فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي مَالِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَبِاطِلٌ
 فِي الْوَقْفِ كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ مَالِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ
 صَفْقَةً وَاحِدَةً فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلا لَزِمَ فِي مَالِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ
 الثَّمَنِ وَغَيْرُ لَزِمٍ فِي مَالِ غَيْرِهِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 378)
 وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ ضَيْعَتَهُ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى مَسَاكِينِ عَدِيدَةٍ
 وَأَدْوَاتِ